



وزير التربية والتعليم

الرقم: ١٤٨١١/٧  
التاريخ: ٢٠٢٥/٠١/١٤  
الموافق: ١٥-٤-٢٠٢٤ م. ج. ب.

## مديري المدارس الخاصة ومديراتها

الموضوع:

(دعم التعليم للطلبة ذوي الاعاقة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأشير إلى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٣/٦٨/١٠٧٢ تاريخ ١٤٦٨/١٣/٢٠٢٥ والمتعلق  
بالموضوع أعلاه.


أرفق طيه ضوابط دعم تعليم الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين في المؤسسات التعليمية الخاصة  
(مراكز التربية الخاصة النهارية، والجمعيات الخيرية التي تقدم خدمة التعليم).  
راجياً العمل بمضمونها للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

مريم

مدير مديرية الخدمات التعليمية  
د. شريفة المصاصمة



وزير التربية والتعليم



وزارة التربية والتعليم

١٠٧٢١١٣/٦٨

الرقم ٧.٢.٤٤٦.١

التاريخ: ٢٠٢٥/١١/٢٠

الموافق: .....  
.....

السيد مدير إدارة التعليم الخاص

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

(دعم التعليم للطلبة ذوي الإعاقة)



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأرجو التعميم على المؤسسات التعليمية الخاصة (مراكز التربية الخاصة النهارية والجمعيات الخيرية التي تقدم خدمة التعليم) ضوابط دعم تعليم الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين في المؤسسات التعليمية الخاصة التابعة لإدارتكم/مديريةتكم المرفقة، والعمل في مضمونها للعام الدراسي 2025/2024.

فرعية  
فرع

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم





ضوابط دعم تعليم الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين في المؤسسات التعليمية الخاصة  
(مراكز التربية الخاصة النهارية والجمعيات الخيرية التي تقدم برامج تعليمية) للعام  
الدراسي 2025/2024

**أولاً: الطالب:**

- 1- أن يكون أردني الجنسية أو من أبناء الأردن.
- 2- ملتحق في مؤسسة تعليمية (مركز تربية خاصة نهاري أو جمعية خيرية) للطلبة ذوي الإعاقة.
- 3- الإعاقات المستفيدة من دعم التعليم (الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية، الإعاقة الحركية، اضطراب طيف التوحد، الإعاقة الذهنية، فرط الحركة وتشتت الانتباه، تشوهات خلقية، شلل دماغي، تأخر في النمو والتطور، متلازمة داون).
- 4- أن يكون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) فقط وذلك بموجب البطاقة التعريفية المعتمدة الصادرة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعتمد التقارير التشخيصية الصادرة من الجهات المعتمدة لدى الوزارة حين حصول الشخص على البطاقة التعريفية شريطة أن يقدم ما يثبت أنه قد قدم لطلب الحصول عليها من خلال إبراز الرسالة النصية الواردة لمقدم الطلب لذلك، استناداً لإعلان المجلس على الرابط التالي:  
<https://fb.watch/oSFnaS4GEI/?mibextid=Nif5oz>
- 5- العمر لا يقل عن (4) سنوات ولا يزيد عن (18) سنة.
- 6- أن لا يكون الطالب المقدم للدعم مستفيداً من أي برامج دعم مالي أو شراء خدمات من أي جهة أخرى مع كتابة تعهد خطي بذلك.
- 7- أن لا يكون الطالب المقدم للدعم ملتحقاً في أي مؤسسة تعليمية أخرى (مركز تربية خاصة أو جمعية خيرية) سواء بدوام جزئي أو كلي.

**ثانياً: المؤسسة التعليمية (مركز تربية خاصة/جمعية خيرية) المقدمة لدعم التعليم:**

- 1- أن تكون المؤسسة التعليمية مسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم وفقاً للتشريعات النافذة.
- 2- أن تكون المؤسسة التعليمية حاصلة على ترخيص ساري المفعول من وزارة التربية والتعليم وفقاً للتشريعات النافذة.

3- أن لا يزيد عدد الطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسة التعليمية عن الطاقة الاستيعابية حسب الرخصة.

**ثالثاً: إجراءات التقدم بطلب الحصول على دعم التعليم:**

أ- ترفع طلبات الحصول على الدعم من خلال مديرية التربية والتعليم التي تتبع لها المؤسسة التعليمية (مركز تربية خاصة/جمعية خيرية) حسب الأصول، مرفقاً مع الطلب كشف بأسماء الطلبة ذوي الإعاقة المستفيدين من الدعم وموضح به حضور وغياب الطلبة شهرياً.

ب- يتم تعبئة النموذج المعتمد من قبل الوزارة لهذه الغاية من قبل مديرية التربية والتعليم عن المؤسسة التعليمية التي تقدم خدمة التعليم للطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين (المرفق).

ج- إرفاق صورة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل للمؤسسة التعليمية وفق ما ورد في الفقرة (أ) مع ضرورة توضيح ما يشير إلى الطاقة الاستيعابية فيها.

**رابعاً: حالات وقف صرف دعم التعليم:**

أ- إذا تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة من المؤسسة التعليمية التي تقدم خدمة التعليم للطلبة ذوي الإعاقة.

ب- عدم صحة كشوفات الحضور والغياب التي تخص الطلبة المقدم لهم الدعم.

ج- في حال تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لدعم التعليم الطاقة الاستيعابية للمؤسسة التعليمية.

د- عدم تصويب أوضاع المؤسسة التعليمية بناء على توصيات الفريق الزائر.

هـ - دوام الطلبة في أكثر من مؤسسة تعليمية (مركز ، جمعية، مدرسة حكومية أو خاصة) في نفس الوقت.

و- انتهاء ترخيص المؤسسة التعليمية.

ي- عدم دوام الطلبة في المؤسسة التعليمية.

**خامساً: الأمور المالية:**

1- تلتزم المؤسسة التعليمية التي تقدم الخدمة برد مبلغ دعم التعليم إلى الوزارة إذا تحققت الواقعة المنصوص عليها رابعاً.

2- يتم تقسيم المخصصات المالية كل شهر على جميع الطلبة المتقدمين الذين انطبق عليهم ضوابط الصرف بالتساوي ويقسم المبلغ على عدد أيام حضور الطالب عن كل شهر.

3- يتم صرف الشيك باسم المؤسسة التعليمية التي تقدم الخدمة للطلبة الملتحقين.

4- التوقيع على تعهد والتزام يعد من قبل الوزارة عند استلام الشيك.

5- في حال ثبوت أي من حالات وقف صرف دعم التعليم في رابعاً الحالات المنصوص عليها يتم إيقاف الدعم عن المؤسسة التعليمية لمدة (3) أشهر في المرة الأولى وإذا تكرر ذلك في المرة الثانية يتم إيقاف الدعم لمدة (6) أشهر وفي حال تكررت لمرة ثالثة يتم إيقاف الدعم لمدة عام على أن يتم إبلاغ أولياء الأمور بذلك.

#### سادساً: ضوابط عامة:

1- يتم تقديم دعم التعليم نهاية كل شهر عن الأشهر الآتية (12،11،10،9،6،5،4،3،2،1).

2- في حال غياب الطالب يتم حسم المخصصات المالية عن كل يوم غياب.

3- يتم اعتماد ضوابط دعم التعليم للمؤسسة التعليمية بعد حصولها على موافقة معالي وزير التربية والتعليم أو عطوفة الأمين العام.

4- يعمم ضوابط الصرف في بداية السنة الميلادية.

في حال الاستفسار والحصول على المزيد من المعلومات التواصل مع:

مديرية برامج الطلبة ذوي الإعاقة / قسم الإعاقات هاتف : 06/5607181 فرعى : 2354

انتهى